

الاقتراض الربوي .

السؤال :

السلام عليكم

أنا رجل خريج ، ولم أحصل على تعيين أو وظيفة ، وقد مضى على تخرجي خمس سنوات . أردت أن أفتح مشروعاً لي ، ولكن الأموال - التي لدي - لا تكفي ؛ لذلك أريد أن آخذ قرضاً من صديق لي ، ولكن هذا القرض ثابت ، بأن أعطي له شهرياً مبلغاً معيناً . علماً أن المبلغ لا يحدده هو ، إنما يحدد برضا مني ، حيث أعطيه ما أريد ، ولكن لا يُعتبر من قيمة القرض ، ويبقى المبلغ ثابتاً .

علماً اني سوف أتفق معه على أن يكون تسديد المبلغ له بدفعتين ، فهل في ذلك حرمة شرعية ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا دخلتما بذلك في معاملة مضاربة - بشروطها وقبورها التي قررها الشارع المقدس - فلا إشكال فيها ، وإلا فهو من مصاديق الاقتراض الربوي في الفرض المذكور .